

"ويزاد كل من الحدود الدنيا المنصوص عليها في هذه المادة بعد 2024/8/1 استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، على أن يكون توزيع الزيادة المشار إليها وفقاً للنسب الآتية:

- الأرملة / الزوج .%33
- الأولاد / أبناء الابن وبنته .%25
- الأخوة والأخوات .% 8
- الأب والأم .% 8

وفي حساب الزيادة المشار إليها، يجبر كسر الدينار إلى دينار كامل".

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 2024/8/2، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

وزير المالية

وزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
د. أنور علي عبدالله المضف

صدر في: ٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ
الموافق: 10 يونيو 2024 م

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة 2024

بشأن

تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب
وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة 1976 والقوانين المعدهله له،
وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة 1980 والقوانين المعدهله له،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة 1980 بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة 1967 في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحرية،

وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدهله له،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة 1978 في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب والقرارات المعدهله له،
وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالتمرير.

- قرار -

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرراً) إلى القرار رقم (٥) لسنة 1978 المشار إليه نصها الآتي:

"تراد الحدود المنصوص عليها في المادتين (٩/ فقرة أولى) و(١٠/ فقرة أولى) من هذا القرار بذات المقدار الذي تراد به المعاشات التقاعدية بعد 2024/8/1 استناداً لحكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم (٢٥) لسنة 2001 المشار إليه".

مادة ثانية

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه نصها الآتي: